

Distr.: General  
17 August 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

وحدة التفتيش المشتركة

## جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (JIU/REP/2010/6).

موجز

يستعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" حالة انتقال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويحدد أفضل الممارسات والمخاطر الماثلة. ويقدم هذا التقرير وجهات نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وقد جرى توحيد آراء المنظومة بناء على إسهامات المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي رحبت بالتحليل الوارد في التقرير وبتوصياته. وقبلت الوكالات بصفة عامة المعايير المرجعية المقترحة في التقرير، وإن أعربت عن تحفظات إزاء بعضها.

\* A/66/150.



- ١ - يستعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (JIU/REP/2010/6) حالة انتقال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويحدد أفضل الممارسات والمخاطر الماثلة. ويقترح التقرير مجموعة من المعايير المرجعية التي ينبغي أن تطبقها الوكالات عند تنفيذ هذه المعايير المحاسبية.
- ٢ - ورحب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين بالتحليل الوارد في التقرير بما تضمنه أيضاً من توصيات، وأشارت وكالات عديدة إلى أنها اعتمدت العديد من المعايير المرجعية المقترحة أو أنها بصدد القيام بذلك.
- ٣ - ولاحظ العديد من أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن التوصيتين الأوليين موجهتان إلى الهيئات التشريعية، لكنهم أشاروا إلى أنهم يقدمون بالفعل تقارير منتظمة إلى هيئاتهم التشريعية بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وفقاً لما تدعو إليه التوصية ١.
- ٤ - ولئن كانت الوكالات تقبل المعايير المرجعية التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة، فإنها أبدت مع ذلك تعليقات على العديد منها. أولاً، لاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن تطبيق الممارسة الفضلى ١٣ ("تخطيط وإعداد بيانات مالية مؤقتة لكي يستعرضها مراجعو الحسابات الخارجيون قبل تاريخ التنفيذ النهائي بكثير تجنباً لوقوع مفاجآت غير سارة") قد يكون صعباً بالنسبة للوكالات التي لها بنية تتسم بدرجة عالية من اللامركزية وتشغل أنظمة مالية متعددة. فعلى سبيل المثال، تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة حالياً بتطبيق نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة سيشجع إدماج النظم المتعددة المطبقة حالياً في مختلف المواقع. وبما أن جميع المواقع قد لا تطبق النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة في الوقت نفسه، وبالنظر إلى ضيق الجدول الزمني المخصص لتنفيذ تخطيط الموارد في المؤسسة، فقد تواجه هذه المنظمة صعوبات في إعداد عدد كبير من البيانات المالية المؤقتة.
- ٥ - وأعربت الوكالات أيضاً عن القلق لأن الممارسة الفضلى ١٥ ("في أثناء المرحلة الأولية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، ينبغي للمشرفين على العمليات أن يختبروا بانتظام الضوابط الداخلية ضماناً لدقة البيانات") قد لا تمثل على نحو كامل العلاقة الحقيقية بين أصحاب الأعمال التجارية وإدارات المراجعة الداخلية في مجال اختبار الضوابط الداخلية. وشعرت بعض الوكالات بأنه قد يكون من الأفضل إدماج هذه العملية كلياً في إطار ولاية المراجعة الداخلية للحسابات. وتأييداً لوجهة النظر هذه، تستشهد الأمانة العامة للأمم المتحدة بالبند ٥-١٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي ينص في جزء منه على أنه: "على القائمين بالمراجعة الداخلية استعراض وتقييم استخدام الموارد المالية ومدى

فعالية نظم الرقابة المالية الداخلية والإجراءات والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة ومدى ملاءمتها وتطبيقها وتقديم تقرير عن ذلك“.

٦ - وأخيراً، علقت بعض الوكالات أيضاً بأنه بالنسبة لها، قد تكون الممارسة الفضلى ١٦ (”ضمان إثبات صحة النظام والتحقق منه على نحو مستقل وشامل قبيل الانتهاء من إكماله“) صعبة التطبيق. وتلاحظ هذه الوكالات أنه بالنظر إلى أن متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تم دمجها في عمليات الأعمال التجارية ونظم تخطيط الموارد في المؤسسة القائمة، فستخضع للاختبار المكثف قبل تعميمها بغية ضمان التثبيت من صحتها والتحقق منها. ولذلك، قد يؤدي الانتظار حتى تصل نهاية التنفيذ إلى مرحلة الاكتمال إلى تأخير لا يمكن معه القيام بتغييرات.